قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٩٦ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار العقار رقم ٦٣ شارع سوق السلاح والتابع لوقف أحمد كتخدا الرزاز الخيرى الأثرى - قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يتولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه فى المادة السابقة البالغ مساحته ١٩٠٧ أمتار مربعة ، والمبين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكيه فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع إلا أن بقاءها بحالها من حيث الشكل أن المساحة لا تتفق مع التحسين المطلوب» .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ على أنه «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين عليه إخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا .

والعقار المراد نزع ملكيته يقع بشارع سوق السلاح رقم ٦٣ قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة ومسجل أثر رقم ١٩٩ فى عداد الآثار الإسلامية - تابع وقف أحمد كتخدا الرزاز الخيرى وهو أثر نادر يعود للعصر المملوكى حديث به تجديدات فى العصر العثمانى وفى القرن التاسع عشر وتبلغ جملة مسطح العقار المذكور ١٩٠٧م٢ ، وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : بعضه أثر باب ذار السلطان قايتباى والبعض الآخر كتلة سكنية يليها شارع باب الوزير الرئيسى .

الحد القبلى : مساكن يليها حارة مظهر باشا .

الحد الشرقى : بعضه كتلة سكنية ومسجد الأشرف شعبان يليه باب الوزير .

الحد الغربى : بعضه أرض فضاء مسورة والبعض الآخر شركة بيع المصنوعات للأزياء ثم واجهة ضيقة تمثل باب الوزير المذكور ثم مبانى قديمة يليها شارع سوق السلاح .

وحيث إنه ورغبة فى المحافظة على العقار المذكور لما يحتويه من عناصر معمارية وفنية نادرة لا توجد فى أى منزل أثرى آخر مسجل بالقاهرة ، فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية بجلستها بتاريخ ١٩٩٨/١/١٣ على نزع ملكية العقار المذكور .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير الثقافة للتفضل بالنظر - فى حالة الموافقة - بإصداره .

صدر فى ٢٠٠٠/٣/٢٦

وزير الثقافة

فاروق حسنى